



FILE COPY

Distr.
GENERAL

A/CN.9/362/Add.10
6 March 1992
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH



الأمم المتحدة

الجمعية العامة

لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي

الدورة الخامسة والعشرون

نيويورك ، ٤ - ٢٢ أيار/مايو ١٩٩٢

التجارة المكافئة الدولية

مشروع دليل قانوني بشأن صفقات
التجارة المكافئة الدولية

تقرير الأمين العام

إضافة

عاشرا - القيود على إعادة بيع البضائع
في التجارة المكافئة

المحتويات

<u>المفحة</u>	<u>الفقرات</u>	
٢	٨ - ١	ألف - ملاحظات عامة
٤	١٠ - ٩	باء - واجب الإبلاغ أو الاستشارة
٥	١٦ - ١١	جيم - القيود الإقليمية والقيود المتصلة بها
٧	٢٠ - ١٧	دال - سعر إعادة البيع
٨	٢٢ - ٢١	هاء - التغليف والوسم
٩	٢٤ - ٢٣	واو - الانطباق على أطراف ثالثة مشتريه
٩	٢٦ - ٢٥	زاي - إعادة النظر في القيود

[ملاحظة صياغية : المشروع الحالي لهذا الفصل هو صيغة منقحة من الفصل العاشر الذي صدر تحت نفس العنوان بالوثيقة A/CN.9/WG.IV/WP.51/Add.2 . والملاحظة الواردة بين معقوفتين في مستهل كل فقرة تشير اما الى الرقم الذي وردت به الفقرة في الوثيقة A/CN.9/WG.IV/WP.51/Add.2 أو الى أن الفقرة جديدة . وقد وضع خط تحت التنقيحات التي أدخلت على الفقرات الواردة بالوثيقة
[A/CN.9/WG.IV/WP.51/Add.2]

الف - ملاحظات عامة

١ - [١] تتفق الاطراف في اتفاق التجارة المكافئة أو في عقد للتوريد ، في بعض الأحيان ، على قيود على اعادة بيع البضائع المشتراة ، كلها أو جزء منها ، بموجب التزام التجارة المكافئة . ويمكن للقيود المتفق عليها ، مثلا ، أن تحدد الاقليم الذي يجوز للمشتري أن يعيد فيه بيع البضائع ، أو تحدد سورا أدنى لاعادة البيع ، أو تفرض تغليفا ووسما للبضائع التي سيعاد بيعها . ويمكن أن تطبق هذه القيود على اعادة بيع البضائع داخل بلد المشتري أو على اعادة تصدير البضائع . ويمكن أن يتضمن اتفاق التجارة المكافئة أو عقد التوريد تشكيلة من مختلف أنواع القيود على اعادة البيع .

٢ - [٢] وهذا النوع من القيود على اعادة البيع لا تنفرد به صفقات التجارة المكافئة ؛ بيد أن هذه القيود تعالج في الدليل القانوني لأنها قد تكتسي أهمية خاصة في التجارة المكافئة . ويمكن أن تكون القيود على اعادة البيع جزءا من استراتيجية مورد بضائع التجارة المكافئة أو من استراتيجية حكومة أعطت تفويضا بالتجارة المكافئة عندما يكون الغرض من اشتراط التزام التجارة المكافئة هو زيادة حجم الصادرات الى سوق معينة أو ايجاد أسواق جديدة للبضائع دون الاضرار بالاسواق القائمة لهذه البضائع .

٣ - [٣] وينبغي للاطراف أن تدرك أن كثيرا من النظم القانونية تتضمن قواعد الزامية بشأن الممارسات التجارية التقييدية ، كما ينبغي لها التحقق من أن القيد الذي تفكر في استخدامه على اعادة البيع لا يخالف هذه القواعد . ويمكن لهذه القواعد الالزامية أن تدرج في نظام أساسي وفي أنواع مختلفة من اللوائح الادارية ، وأن تفسر بقرارات قضائية . ومن الممكن تطبيق القواعد الالزامية الخاصة بأكثر من بلد . ويمكن أن يتضمن هذا النوع من القواعد الالزامية أحكام حظر صيغت في عبارات عامة تتعلق بالممارسات التي تفرض قيودا لا مبرر لها على المنافسة مما يعرض المتنافسين والمستهلكين لاجحاف أو يلحق الضرر بالاقتصاد الوطني . وعلاوة على ذلك ، كثيرا ما تكون هناك أحكام حظر محددة بشأن أنواع معينة من الممارسات التجارية التقييدية . وعلى سبيل المثال ، تنص نظم قانونية عديدة على حظر الاتفاقات التي تقيد حق اعادة

البيع أو على امكانية ابطالها اذا كان للمورّد الذي يفرض القيد مركز سوقي مهيمن ، أو اذا كان من شأن القيد أن يحدد فرص الوصول الى الاسواق أو أن يؤدي على نحو آخر الى تقييد المنافسة بدون مبرر ، أو اذا كانت للقيد أو يمكن أن تكون له آثار ضارة على التجارة أو التنمية الاقتصادية . والاتفاقات التي تحدد سعرا أدنى محظورة حظرا باتا في بعض النظم القانونية . وقد يسمح في نظم قانونية أخرى باتفاقات سعر أدنى لأنواع محددة من البضائع دون غيرها (مثل البضائع ذات العلامة التجارية أو البضائع الكمالية) ، أو اذا تم الوفاء بشروط محددة (مثل موافقة السلطة المختصة على اتفاق التسعير ، أو اذا ثبت أن لدى المشتريين امكانية كافية للحصول على نفس البضائع أو على بضائع مماثلة بأسعار غير خاضعة لاتفاق تسعير) .

٤ - [٤] وعند التفاوض بشأن فرض قيد على اعادة بيع بضائع التجارة المكافئة ، من المفيد أن يوضع في الاعتبار ، تبعا للظروف التجارية التي تكتنف الصفقة ، أن أي قيد قد يخفض السعر الذي يستطيع طرف التجارة المكافئة الذي يشتري بضائع التجارة المكافئة ويعيد بيعها أن يعرضه على طرف التجارة المكافئة الذي يورد البضائع . ومن الجائز أن يكون هذا هو تأثير شرط يحظر اعادة بيع البضائع في أكثر الاسواق جاذبية ، أو حكم يفرض شروطا على اعادة البيع تؤدي الى تكبد الطرف الذي يعيد بيع البضائع تكاليف اضافية .

٥ - [٥] وعندما يجري التفكير في فرض قيد على اعادة البيع ، فإن من المستصوب أن يكون مضمون القيد محددا قدر الامكان في اتفاق التجارة المكافئة . وفي حال عدم وجود نص في اتفاق التجارة المكافئة بشأن قيود على اعادة البيع ، قد يؤدي طلب اخضاع شراء بضائع التجارة المكافئة لقيد على اعادة البيع الى تعقيد التفاوض بشأن عقد للتوريد ، وقد يجعل من الصعب عزو مسؤولية فشل ابرام عقد التوريد الى هذا الطرف أو ذاك . وعندما يكون في الامكان تكليف طرف ثالث باجراء المشتريات الضرورية للوفاء بالتزام التجارة المكافئة ، ويكون الطرف الثالث المشتري خاضعا لقيد على اعادة البيع ، فإن من المستصوب أن يتحقق المورد من أن الطرف الثالث المشتري يدرك أن مشترياته ستكون خاضعة لذلك القيد (أنظر الفقرتين ٢٣ و ٢٤ أدناه) .

٦ - [٦] وتتوقف الدرجة التي يمكن أن يكون فيها اتفاق التجارة المكافئة محددا على عوامل يذكر منها ما اذا كان نوع البضائع المزمع شراؤها قد حدد أم لا ، أو طبيعة القيد ، أو طول المدة التي ستبرم خلالها عقود التوريد ، وامكانية اشتراك أطراف ثالثة في اعادة بيع البضائع . وقد يكون من الممكن في بعض الحالات أن يدرج في اتفاق التجارة المكافئة شرط القيد على اعادة البيع الذي يطبق على جميع المشتريات التي تجرى وفقا لاتفاق التجارة المكافئة . وفي حالات أخرى قد لا يكون لدى المورد وقت ابرام اتفاق التجارة المكافئة من المعلومات ما يمكنه من تقرير ما اذا كان القيد على اعادة البيع أمرا مستصوبا أم لا ، بينما لا يريد أن يمنع من اثاره مسألة القيود

على اعادة البيع في مرحلة لاحقة . وفي حالات كهذه ، يمكن لاتفاق التجارة المكافئة أن يقتصر على تحديد نوع القيد على اعادة البيع الذي يجري التفكير فيه أو الغرض التجاري منه . فعلى سبيل المثال ، قد يتفق على أن يتفاوض الطرفان بشأن تحديد الاقاليم التي يسمح فيها للمشتري بأن يعيد بيع البضائع بغية تجنب بيع البضائع في أسواق المورد القائمة .

٧ - [٧] ويمكن لاتفاق التجارة المكافئة ، في بعض الظروف الاستثنائية ، أن يتضمن شرطاً يقضي بالآلا يستخدم المشتري البضائع الا داخل مؤسسته وبآلا يعيد بيعها . ويمكن فرض قيد كهذا عندما تؤرد البضائع بشروط تفضيلية (مثلاً بغية مساعدة مشتر يعمر بضائفة) أو عندما يكون المورد ملزماً بأن يقيد توزيع البضائع بسبب طبيعتها البالغة الحساسية ، أو عندما يحتمل أن يترتب على اعادة بيع البضائع افشاء معلومات يرغب المورد في ابقائها تحت سيطرته .

٨ - [فقرة جديدة] ويضمن الاطراف في صفقة التجارة المكافئة ، في بعض الاحيان ، اتفاق التجارة المكافئة أحكاماً تقيد من حرية مورد بضائع التجارة المكافئة في تسويق نوع البضائع التي هي موضوع صفقة التجارة المكافئة . وقد يكون الغرض من فرض قيد كهذا تعزيز قدرة المشتري على اعادة بيع البضائع أو زيادة أرباح المشتري من صفقة التجارة المكافئة . وعلى سبيل المثال ، قد يوافق مورد بضائع التجارة المكافئة على عدم بيع ذلك النوع نفسه من البضائع الى عملاء معينين أو في أسواق معينة . وقد يمنح مورد بضائع التجارة المكافئة أيضاً الطرف الآخر في التجارة المكافئة حقوقاً خالصة لتوزيع تلك البضائع . كذلك قد يتفق الطرفان على أن المورد لن يسوّق ذلك النوع نفسه من البضائع بأسعار أدنى من الاسعار المستخدمة في صفقة التجارة المكافئة . وقد ينص على تلك القيود التي تطبق على المورد عندما يكون المشتري في الصفقة نفسها قد وافق على قيود اعادة البيع ؛ أو قد يتفق عليها في حال عدم الاتفاق من قبل على قيود بشأن اعادة البيع . والتحذير الوارد في هذا الفصل (الفقرة ٣ ، أعلاه) ، بأن ثمة قيوداً مختلفة على التسويق قد تخالف القواعد الالزامية بشأن الممارسات التجارية التقييدية ، تحذير يمكن أن ينطبق أيضاً على قيود التسويق التي تفرض على مورد بضائع التجارة المكافئة .

باء - واجب الابلاغ أو الاستشارة

٩ - [٨] يمكن أن ينص اتفاق التجارة المكافئة على أنه ينبغي للطرف مشتري البضائع بموجب ذلك الاتفاق أن يبلغ المورد بجوانب معينة من اعادة بيع البضائع ، مثل اقليم اعادة البيع ، أو سعر اعادة البيع ، أو تغليف البضائع أو وسمها . وقد يكون هذا النوع من المعلومات مفيداً للمورد في رصد امتثال المشتري لقيود اعادة البيع الملزمة له ، أو في البت فيما اذا كانت اعادة بيع البضائع من قبل المشتري

تحقق هدف طرح البضائع في أسواق جديدة ، أو فيما إذا كان ينبغي له الاستمرار في عرض هذه البضائع في صفقات التجارة المكافئة ، أو في ما إذا كان هدف فتح أسواق جديدة أو هدف زيادة المبيعات في الأسواق التقليدية سيساعد على تحقيقه الدخول في المزيد من صفقات التجارة المكافئة مع المشتري ، أو في تخطيط تسويقه أو انتاجه لنفس النوع من البضائع أو لنوع مماثل له . كذلك يمكن الاتفاق على مثل هذا الالتزام بالابلاغ عندما لا يكون الطرفان قد اتفقا على قيد محدد على إعادة البيع بالنظر ، على سبيل المثال ، الى أن نوع البضائع المراد شراؤها لم يكن قد تحدد وقت إبرام اتفاق التجارة المكافئة .

١٠ - [٩] وينبغي أن يكون اتفاق التجارة المكافئة واضحا بصد ما إذا كان الالتزام بالابلاغ أو الاستشارة يقتصر على اعطاء المعلومات أم يقصد منه إتاحة الفرصة لأجراء مشاورات بين المشتري والمورد قبل إعادة البيع . ومن المستصوب تحديد الوقت الذي ينبغي فيه ابلاغ المورد ، وإذا كان الطرفان يمتزمان إتاحة الفرصة لأجراء مشاورات قبل إعادة البيع ، فينبغي أن يكون واضحا أنه يتوجب على المشتري أن يبلغ المورد في غضون مهلة تكفي لإتاحة الفرصة لأجراء المشاورات .

جيم - القيود الإقليمية والقيود المتصلة بها

١١ - [١٠] يتفق طرفا صفقة التجارة المكافئة أحيانا على قيود تتعلق بالاقليم الذي يجوز للطرف المشتري للبضائع بموجب اتفاق التجارة المكافئة أن يعيد بيع البضائع فيه . ويمكن أن يستند القيد المتعلق بالاقليم الى رغبة المورد مثلا في ترويج المبيعات في أسواق جديدة ، أو في حماية أسواقه القائمة ، أو في ضمان مراعاة البضائع للقواعد المطبقة في الأسواق التي يراد إعادة بيعها فيها ، أو في تجنب انتهاك قيود ناشئة عن براءات تملكها أطراف ثالثة أو عن ترتيبات ترخيص معقودة بين أطراف ثالثة والمورد بشأن التكنولوجيا المستخدمة لإنتاج بضائع التجارة المكافئة . وقد يكون هناك سبب آخر هو منع التدخل في وكالات التوزيع الحصري التي يمنحها الطرف المورد للبضائع بموجب اتفاق التجارة المكافئة . فإذا كان المورد قد منح وكالة توزيع حصري في اقليم معين ، فإن مثل هذا الترتيب يفرض على المورد واجب عدم الدخول في ترتيبات تعاقدية تفوض وكالة التوزيع الحصري ، وتنص ترتيبات التوزيع الحصري أحيانا على أن للموزع الحصري الحق في عمولة إذا بيعت البضائع المعنية في الاقليم المقيد . وفي هذه الحالات يمكن أن يطلب طرفا اتفاق التجارة المكافئة من المشتري أن يدفع عمولة للموزع الحصري .

١٢ - [١١] ويمكن تعيين الاقاليم التي يجوز أن يعاد بيع البضائع فيها إما بتحديد الاقاليم التي لا يسمح باعادة بيع البضائع فيها وإما بتحديد الاقاليم التي يسمح باعادة بيع البضائع فيها . وينبغي للحكم الذي يحدد الاقاليم التي يجوز إعادة بيع

البضائع فيها أن يوضح أن إعادة البيع محظورة في الأقاليم غير المدرجة . وينبغي أن يتنبه الطرفان الى ضرورة توخي الدقة في استخدام المصطلحات . فيمكن للتعبير العامة مثل "دول الكاريبي" أو "أمريكا اللاتينية" أو "منطقة المحيط الهادئ" أو "أوروبا" ، أن تفسر تفسيرات مختلفة ، ويمكن بالتالي أن تكون غير وافية بالغرض . ويمكن أيضا أن يكون الاقليم الذي يسمح بإعادة بيع البضائع فيه مقتصرًا على الأقاليم التي تتوفر فيها خدمة ما بعد البيع إما من قبل المشتري أو من أي مصدر آخر . وينبغي عند صياغة الأحكام المتعلقة بأقاليم إعادة البيع ألا يغرب عن بال الطرفين أن الحق في إعادة البيع في أقاليم معينة أمر يختلف عن مسألة ما إذا كان الحق في إعادة البيع في تلك الأقاليم حصريا أو غير حصري .

١٣ - [١٢] وفي بعض الحالات ، قد ينص اتفاق التجارة المكافئة على ألا يسمح في أقاليم معينة إلا بإعادة بيع كمية محددة من البضائع أو على أنه يسمح بإعادة بيع كمية محددة فقط من البضائع دون قيد بالنسبة الى الاقليم . ويمكن أن يكون الحافز على هذا النهج ، على سبيل المثال ، وجود حصص استيراد حكومية ، أو الرغبة في تجنب حدوث فائض عرض في الأسواق القائمة أو الرغبة في طرح البضائع في أسواق جديدة .

١٤ - [١٣] وعندما يكون من المحتمل أن تؤدي صفقة التجارة المكافئة الى إعادة بيع البضائع في أسواق ليس من عادة المورد أن يبيع فيها ، قد يرغب المورد في ألا يسمح بإعادة بيع البضائع إلا في الأقاليم التي تكون فيها البضائع مشمولة بتأمين المسؤولية عن المنتجات من المطالبات التي تنشأ عن إصابات شخصية أو أضرار بالملكات تسببها البضائع . وقد يتفق على أن يقوم الطرف الذي يشتري البضائع بموجب اتفاق التجارة المكافئة ويعيد بيعها بالحصول على التأمين . وقد يكون هذا التأمين في مصلحة المورد لأن المطالبات المتعلقة بالأضرار الناشئة عن استخدام البضائع يمكن أن تقدم في حق المورد . ويمكن النظر بوجه خاص في شرط لا يسمح بإعادة بيع البضائع إلا في الأقاليم التي تكون فيها البضائع مشمولة بتأمين المسؤولية عن المنتجات عندما يكون من المزمع إعادة بيع المنتجات المشتراة بموجب صفقة التجارة المكافئة في سوق يكون فيها معيار المسؤولية أو مستوى التعويض الممنوح بموجب قوانين المسؤولية عن المنتجات أعلى بكثير من نظيريهما في الأسواق التي درج على بيع المنتجات فيها .

١٥ - [١٤] ويمنع الموردون المشتريين أحيانا من البيع لعملاء معينين أو لفئات معينة من العملاء . وقد يكون الحافز على مثل هذه القيود رغبة المورد في أن يحتفظ لنفسه بعملاء معينين (مثل المشتريين بالجملة) . وقد يكون هدف هذا النوع من القيود هو منع المنافسة في توريد البضائع وما يترتب عليها من تخفيض لأسعارها . وجدير بالذكر أن مثل هذه القيود على إعادة البيع قد يكون فيها انتهاك للقواعد الملزمة المذكورة أعلاه (الفقرة ٣) والتي تحظر بعض أنواع الممارسات التجارية التقييدية .

وقد يكون الحافز المحتمل الآخر على مثل هذه القيود هو منع إعادة بيع البضائع ذات الطبيعة الحساسة أو الخطرة لبعض المشتريين .

١٦ - [١٥] ويتفق الطرفان أحيانا على أن إعادة بيع البضائع تتطلب موافقة المورد . ويمكن اتباع هذا النهج مثلا عندما تقضي طبيعة البضائع بفرض قيد على نقلها (مثل المواد أو المعدات الخطرة التي يتطلب استخدامها تدريباً خاصاً) ، أو عندما يفكر المورد في منح حقوق توزيع حصري في المستقبل ويرغب بالتالي في أن يحتفظ بحقه في تقييد إعادة بيع البضائع من جانب المشتري حالما تمنح وكالات التوزيع الحصري هذه . وقد يكون اشتراط الموافقة مقتصرًا على أقاليم معينة أو على فئات معينة من العملاء . ويمكن اخضاع ممارسة المورد لحق الامتناع عن اعطاء الموافقة لمعايير موضوعية . فيمكن الاتفاق مثلا على أنه لا يجوز الامتناع عن اعطاء الموافقة الا عندما يكون من المزمع إعادة بيع البضائع في سوق أقرت فيها وكالة توزيع حصري ، أو عندما تكون المبيعات الحالية للبضائع المعنية من جانب المورد أو موزعيه قد بلغت عتبة معينة .

دال - سعر إعادة البيع

١٧ - [١٦] تتضمن اتفاقات التجارة المكافئة أحيانا أحكاما معينة بشأن السعر الأدنى لإعادة بيع البضائع . وكما ذكر أعلاه (الفقرة ٣) ، ينبغي ألا يغرب عن بال الطرفين أن تحديد سعر أدنى لإعادة البيع لا يسمح به في كثير من الدول الا في ظروف محدودة ، وذلك بمقتضى قواعد الزامية تتعلق بالممارسات التجارية التقييدية .

١٨ - [١٧] وقد يرغب المورد في تحديد سعر أدنى لإعادة البيع عندما تكون كمية البضائع التي ستورد بموجب اتفاق التجارة المكافئة بحيث يترتب على إعادة بيعها احتمال تزعزع أو خفض سعر هذا النوع من البضائع . ولئن كانت كميات البضائع المشمولة بكثير من صفقات التجارة المكافئة بحيث لا تلحق الضرر بسعر السوق ، فإن هناك صفقات تجارة مكافئة تؤدي الى زيادة كبيرة مفاجئة في المعروض من بضائع من نوع معين ، ويمكن بالتالي أن يترتب عليها تزعزع السعر . ويمكن كذلك أن يكون القصد من تحديد أسعار دنيا لإعادة البيع هو منع البيع بأسعار خصم يمكن أن تسيء الى صورة المنتج في أذهان الجمهور .

١٩ - [١٨] ويمكن اشتراط سعر أدنى لإعادة البيع في اتفاق التجارة المكافئة أو يمكن الاتفاق على أن سعرا أدنى لإعادة البيع سيحدد في وقت لاحق لابرام اتفاق التجارة المكافئة (مثل وقت ابرام عقد التوريد أو بعد أن تكون كمية محددة من البضائع قد أعيد بيعها) . وفي حالة صفقة للتجارة المكافئة الطويلة الأجل ، يمكن للطرفين أن يتفقا على أن يحدد بصورة دورية سعر أدنى لإعادة البيع . وينبغي أن يكون اتفاق

التجارة المكافئة واضحا بالنسبة الى الرسوم والتكاليف التي يعتزم أن تشكل جزءا من السعر الأدنى المشترك لاعادة البيع (مثل تكاليف النقل أو أقساط التأمين أو الضرائب). وإذا كان السعر الأدنى لاعادة البيع سيحدد بعد إبرام اتفاق التجارة المكافئة، فقد يرغب الطرفان في ربط تقرير الحد الأدنى بمعيار موضوعي من النوع المستخدم في تحديد سعر للبضائع كما هي الحال بين طرفي اتفاق التجارة المكافئة. وتتضمن هذه المعايير السعر المعطى في سوق النوع المعني من البضائع، أو سعر المنافس، أو السعر الذي يحدده المورد للعميل الأولي بالرعاية (أنظر الفصل السادس "تسعير البضائع"، الفقرات ١١ الى ٢٠).

٢٠ - [١٩] وقد لا يرغب الطرفان في أن يحددا في اتفاق التجارة المكافئة سعرا أدنى معيناً لاعادة البيع عندما تكون البضائع ذات نوعية موحدة، كالسلع الأساسية التي تباع في الأسواق العامة، بسبب احتمال هبوط السعر السوقي الى ما دون سعر أدنى معين لاعادة البيع محدد في اتفاق التجارة المكافئة. وسيجد المشتري الملتزم بسعر أدنى لاعادة البيع يفوق السعر السوقي أن من الصعب أو المستحيل أن يعيد بيع البضائع. وبغية تجنب صعوبات كهذه، قد يرغب الطرفان في النص على أن السعر الأدنى لاعادة البيع ينبغي أن يقتضي أثر التحركات في السعر السوقي للبضائع المعنية. ويمكن تحقيق ذلك بربط تقرير السعر الأدنى بمعايير موضوعية من النوع المشار اليه في الفقرة السابقة.

هـ - التغليف والوسم

٢١ - [٢٠] يمكن أن يتضمن اتفاق التجارة المكافئة اشتراطات بشأن نوع التغليف أو الوسم الذي سيستخدم لدى اعادة بيع البضائع. وقد تلزم هذه الاشتراطات المشتري باعادة تغليف البضائع أو اعادة وسمها أو باعادة بيع البضائع بغلافها أو وسمها الأصليين. وقد تتسم مسألة التغليف والوسم بالاهمية نظرا لأن هدف كثير من صفقات التجارة المكافئة هو طرح البضائع في أسواق غير تقليدية. وقد يكون القصد من التغليف والوسم هو التأثير على رواج البضائع في تلك الأسواق، أو الامتثال لقواعد قانونية تنظم التغليف والوسم. مثال ذلك أن اتفاق التجارة المكافئة قد يشترط أن تباع البضائع حاملة الاسم التجاري للمورد، أو أن تباع مغلفة على نحو معين، أو أن يحمل الغلاف قائمة بالمناصر الداخلة في صنع البضائع وتركيبها، أو أن يبين الغلاف أصل البضائع، أو أن يحمل الغلاف تعليمات بشأن طريقة الاستعمال وأن تقدم تلك التعليمات بشكل معين.

٢٢ - [٢١] وينبغي أن يتأكد الطرفان من أن أي اشتراطات واردة في اتفاق التجارة المكافئة بشأن التغليف أو الوسم لا تتعارض مع الاحكام الالزامية المطبقة في المكان الذي سيعاد فيه بيع البضائع وعلى سبيل المثال، قد توجد اشتراطات بشأن وسم منشأ

البضائع ، أو تعليمات تحظر تعديل عناصر معينة من الوسم أو التغليف ، أو اشتراطات منبثقة عن حماية المستهلكين وقانون البيئة . وحتى عندما لا يشترط اتفاق التجارة المكافئة اعادة التغليف أو اعادة الوسم ، قد يضطر المشتري الى اعادة تغليف البضائع أو اعادة وسمها عندما يكون تغليف البضائع ووسمها من جانب المورد لا يطابقان القواعد المطبقة في البلد الذي سيعاد بيع البضائع فيه .

واو - الانطباق على اطراف ثالثة مشتري

٢٣ - [٢٢] عندما يكون في الامكان أن يكلف الطرف الملتزم بشراء البضائع طرفا ثالثا لاجراء المشتريات ، قد يهم المورد أن يتحقق من مراعاة الطرف الثالث للقيود المفروضة على اعادة البيع المنصوص عليه في اتفاق التجارة المكافئة . وتحقيقا لهذا الغرض ، قد يرغب المورد في أن يضمن اتفاق التجارة المكافئة حكما يلزم الطرف الملتزم أصلا بشراء البضائع بأن يدرج القيد على اعادة البيع في العقد الذي يكلف الطرف الملتزم أصلا بموجبه الطرف الثالث . وعلاوة على ذلك ، فإن من المستصوب أن يدرج المورد قيد اعادة البيع هذا في عقد التوريد المبرم مع الطرف الثالث أو في الاتفاق مع الطرف الثالث الذي يقدم الطرف الثالث بموجبه الى المورد التزاما بأن يبرم عقدا للتوريد في المستقبل (أنظر الفصل الثامن ، "مشاركة الغير" ، الفقرتين [١٥] و [١٦]) . وعلى هذا النحو يكون الطرف الثالث مسؤولا مباشرة تجاه المورد عن الامتثال للقيود على اعادة البيع .

٢٤ - [٢٣] وكما ذكر في الفصل الثامن "مشاركة الغير" ، الفقرة [٢٥] ، فإنه يجوز أن يصبح الطرف الملتزم أصلا بالشراء مسؤولا بموجب اتفاق التجارة المكافئة عن قيام الطرف الثالث باعادة بيع البضائع بما ينتهك قيودا منصوصا عليه في اتفاق التجارة المكافئة . وعلى ذلك فإن من مصلحة الطرف الملتزم أصلا نفسه أن يدرج في العقد المبرم مع الطرف الثالث أي قيد على اعادة البيع منصوص عليه في اتفاق التجارة المكافئة . وعلاوة على ذلك ، قد يرغب الطرف الملتزم أصلا بشراء البضائع أن يضمن العقد الذي يبرمه مع الطرف الثالث شرطا لـ "دور المسؤولية" يلزم الطرف الثالث بتعويض الطرف الملتزم أصلا بالشراء عن أية مسؤولية تقع عليه تجاه المورد من جراء انتهاك الطرف الثالث لقيد على اعادة البيع (أنظر الفصل الثامن ، الفقرة [٣٣] ، بشأن البحث المتعلق بشروط "دور المسؤولية") .

زاي - اعادة النظر في القيود

٢٥ - [٢٤] كثيرا ما يشترط على صفقات التجارة المكافئة الكبيرة شراء بضائع واعادة بيعها على مدى فترة طويلة من الزمن قد تطرأ خلالها تغيرات هامة على الظروف والمصالح التجارية الأساسية للأطراف . وامكانية حدوث هذه التغييرات قد تجعل من

المناسب أن ينص في اتفاق التجارة المكافئة على إعادة النظر في القيود على إعادة البيع . ويمكن أن يتفق على إعادة نظر دورية أو على إعادة نظر تجرى بناء على طلب أحد الطرفين . وعندما يراد أن تكون إعادة النظر بناء على طلب أحد الطرفين ، يمكن أن يحدد اتفاق التجارة المكافئة أنواع التغييرات في الظروف الأساسية التي تعطي الطرف الحق في طلب إعادة النظر . وحتى عندما لا ينص اتفاق التجارة المكافئة على شرط بشأن إعادة النظر ، يكون الأطراف ملزمين بموجب بعض النظم القانونية ، في حال حدوث تغييرات رئيسية في الظروف الأساسية التي تقوم عليها المصفة ، بإعادة النظر في القيد الذي تأثر بتلك التغييرات .

٢٦ - [٢٥] وسيتوقف مدى استصواب إعادة النظر على طبيعة القيد المعني المفروض على إعادة البيع . مثال ذلك أن القيد المتعلق باقليم أو بسعر إعادة البيع المرتبط بنوع معين من البضائع قد يكون أحوج الى اجراء تعديل له في المستقبل من قيد أقل صرامة ، مثل اشتراط قيام المشتري بالتشاور مع المورد قبل إعادة بيع البضائع .

- - - - -